

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 17 جوان 2005 يتعلّق بحل المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والمجمع المهني المشترك للألبان.
إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بالجماع المهني المشترك في قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية،

وعلى الأمر عدد 1165 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بالصادقة على النظام الأساسي الأنمونجي للمجمع المهني المشترك في قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى النظام الأساسي للمجمع المهني المشترك للحوم الحمراء،

وعلى النظام الأساسي للمجمع المهني المشترك للألبان،

وعلى النظام الأساسي للمجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان،

وعلى محضر جلسة العمل الوزارية بتاريخ 22 نوفمبر 2001.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد . يتم حل المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والمجمع المهني المشترك للألبان وتصفيتها.

وتتم إحالة الأعوان التابعين لهما والمنقولات والعقارات التي تحت تصرفهما إلى المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان.

تونس في 17 جوان 2005.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 17 جوان 2005 يتعلّق بحل المجمع المهني المشترك للكروم والمجمع المهني المشترك للقوارص والغلال والمجمع المهني المشترك للتمور.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بالجماع المهني المشترك في قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية،

وعلى الأمر عدد 1165 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بالصادقة على النظام الأساسي الأنمونجي للمجمع المهني المشترك في قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى النظام الأساسي للمجمع المهني المشترك للقوارص والغلال،

وعلى النظام الأساسي للمجمع المهني المشترك للتمور،

وعلى النظام الأساسي للمجمع المهني المشترك للكروم،

وعلى النظام الأساسي للمجمع المهني المشترك للغلال،

وعلى محضر جلسة العمل الوزارية بتاريخ 22 نوفمبر 2001.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 14 جوان 2005 يتعلّق بالصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببئر بدرة من معتمدية سيدي بوزيد الغربية بولاية سيدي بوزيد.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتتم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتتم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق السقوية،

وعلى الأمر عدد 352 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية ببئر بدرة،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتنسيق عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكيات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 2001 المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببئر بدرة،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكيات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعية بمقر ولاية سيدي بوزيد بتاريخ 22 أكتوبر 2002.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تقع الصادقة على المثال الملحق بهذا القرار المتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببئر بدرة من معتمدية سيدي بوزيد الغربية بولاية سيدي بوزيد.

الفصل 2 . تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكرياءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 . يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية . ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة وبيووظ رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثيقاً لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 . مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جوان 2005.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1782 لسنة 2005 مؤرخ في 14 جوان 2005.

كلف السيد قيس الماجري، مستشار المصالح العمومية، بوظائف كاهية مدير الشؤون القانونية بادارة الشؤون القانونية والنزاعات بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 14 جوان 2005.

سمي السيد عمر سالم الهمامي متصرفا ممثلا للوزارة الأولى لدى مجلس إدارة شركة إسمنت أم الكليل خلفا للسيد خالد العربي.

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 14 جوان 2005.

سمي السيد صلاح الدين البكوش متصرفا ممثلا للوزارة الأولى لدى مجلس إدارة الشركة التونسية لأنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية خلفا للسيد جلال الجلاصي.

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 14 جوان 2005.

سمي السيد جلال الجلاصي متصرفا ممثلا للوزارة الأولى لدى مجلس إدارة الشركة التونسية لصناعات التكثير خلفا للسيد صلاح الدين البكوش.

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 14 جوان 2005.

سمي السيد حسن السوكني عضوا ممثلا للوزارة الأولى بمجلس مؤسسة وكالة النهوض بالصناعة خلفا للسيد جلال الشويحي.

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 17 جوان 2005 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنصيحة بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

قرر ما يأتي :

فصل وحيد . يتم حل المجمع المهني المشترك للكروم والمجمع المهني المشترك للقوارص والغلال والمجمع المهني المشترك للتمور وتصفيفها.

وتتم إحالة الأعوان التابعين لها والمنقولات والعقارات التي تحت تصرفها إلى المجمع المهني المشترك للغلال.

تونس في 17 جوان 2005.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1777 لسنة 2005 مؤرخ في 14 جوان 2005.

كلف السيد عز الدين الحضيري، مهندس رئيس، بمهام كاهية مدير مقاومة الأضرار بادارة البيئة الحضرية التابعة للادارة العامة للبيئة ونوعية الحياة بوزارة البيئة والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 1778 لسنة 2005 مؤرخ في 14 جوان 2005.

كلف السيد محمد الصغير بن جدو، مهندس أشغال، بمهام كاهية مدير النفايات بادارة البيئة الحضرية التابعة للادارة العامة للبيئة ونوعية الحياة بوزارة البيئة والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 1779 لسنة 2005 مؤرخ في 14 جوان 2005.

كلف السيد صلاح الدين قنوني، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة المحميات الطبيعية بادارة المحافظة على الطبيعة والوسط الريفي التابعة للادارة العامة للبيئة ونوعية الحياة بوزارة البيئة والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 1780 لسنة 2005 مؤرخ في 14 جوان 2005.

كلف السيد محمد علي بال حاج سعد، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة التقنيات النظيفة والاقتصاد في الطاقة بادارة البيئة الصناعية التابعة للادارة العامة للبيئة ونوعية الحياة بوزارة البيئة والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 1781 لسنة 2005 مؤرخ في 14 جوان 2005.

كلف السيد يوسف زيدي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة المعالجة الأولية بادارة البيئة الصناعية التابعة للادارة العامة للبيئة ونوعية الحياة بوزارة البيئة والتنمية المستدامة.